

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (7) (الثالث: غسل اليدين مع المرفقين- نهاية الترتيب)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. يقول العالمة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومناه في الدنيا والآخرة. اللهم امين. الثالث اي من فروض الوضوء - 00:00:28

غسل اليدين مع المرفقين هذا كلام الاصل. كلام صاحب السفينة وصاحب السفينة رحمه الله تعالى عدل عن لفظ الاية فان لفظ الاية الى الى المرافق. صح؟ هم. عدل عن لفظ الاية الى قوله مع اشارة الى انه يجب - 00:00:48

غسل المرفقين. واضح؟ فقال رحمه الله تعالى الثالث غسل اليدين مع المرفقين اليدين مثنى يد واليد لغة من رؤوس الاصابع الى الكتف. هذا في اللغة. الى الكتف الى هنا. واما في الشرع في - 00:01:14
باب الوضوء والتيمم الى المرفق. وفي باب حد السرقة الى الكوع اذا اصبح اليد لها لها ثلاثة اطلاقات اطلاق لغوي الى الكتف واطلاق شرعي في باب الوضوء والتيمم الى مرفق - 00:01:36

اطلاق شرعي في باب السرقة حد السرقة وحد قاطع الطريق الى الكوع واضح يا مشايخ؟ حتى في باب الجنایات حتى في باب الجنایات اليد الى الكون فاذا قطع شخص يد اخر من هنا - 00:02:03
فقد استحق نصف الديمة لا يشترط ان يقطع من هنا حتى يستحق النصف. يكفي ان يقطع من هنا واضح؟ اذا في باب السرقة في باب حد قاطع الطريق في باب الجنایات؟ تمام. اليد الى - 00:02:26

الى الكون لا الى الرسل. تمام؟ بعدين بنشرح الفرق بين الكرسوع والرسخ اه نحوه ان شاء الله قال رحمه الله تعالى واليد لغة من رؤوس الاصابع الى الكتف وشرعا هنا. شف قالوا شف دقيق عبارة الكتاب - 00:02:43
هنا ايش معنى هنا؟ في هذا الباب. واضح وسرعا هنا اشارة الى ماذا؟ الى ان اليد شرعا في باب اخر لها تعريف اخر. اه تمام. قال وشرعا هنا من رؤوس الاصابع الى ما فوق المرفقين. شف - 00:03:03

الى ما فوق المرفقين اي فالمرفقان داخلان. تمام. وفي السرقة ها هذا في الباب الثاني. قال وفي السرقة ونحوها ايش هو نحوها؟ حد قاطع الطريق صح وكذلك الجنایات من رؤوس الاصابع الى - 00:03:23
الكوعين قال والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعدسه تمام ايش بعكسه؟ ايش معنى وعكسه؟ اه فتح الميم ايش بيكون النطق؟ مرفق فقهه مرفق مرفق. تمام؟ وهي مجموع عظمتي العضد - 00:03:44

وابرة الذراع هذا عظمي العظم واحد اثنين هذا والابرة هذه الابرة التي في الوسط. الناتئ هذه. تمام؟ التي تصل هذا العظم بهذا العظم هذا مجموعه يسمى ايش؟ مرفق واضح ولا لا؟ ايوه قال والمعنى ان الثالث من فروض الوضوء - 00:04:14
غسل اليدين وما عليهما من شعر وسلعة واظافير. السلعة ورم يكون في اليد ورم انتفاح يكون في اليد. بعض الناس به انتفاح هنا او هنا او نحو ذلك. هذا ايضا مما يجب غسله في الوضوء - 00:04:37

قال من شعر وسلعة هكذا بكسر السين. سلعة. تمام؟ واظافير ممنوع من الصرف قال وتجب ازالة ما عليهم من الحال كالوسع المترافق من غير العرق ان لم يتعدر فصله الوسع المترافق من غير العرق ان لم يتعدر فصله. ما مفهوم ذلك؟ قال فان كان هذا الوسع المترافق من العرق - 00:04:58

او كان هذا الوسع المترافق تعذر فصله بانصار كجزئين من البدن يعني تراك تراكم الوسع حتى صار كجزء من البدن. فتعذر فصله واضح؟ فانه حينئذ يصح الوضوء مع وجود في هذا - 00:05:28

الشيء. تمام؟ قال هنا فان كان الوسع المترافق من العرق او كان الوسع المترافق متعدرا فصله. ما ضابط التعذر فصله تعذر فصله بان صار جزءا من البدن لا يتميز في رأي العين. تمام؟ قال لم يضر. قال وكذا - 00:05:48 لا تضر قشرة الدمل. الدمل اظنكم تعرفونه هذا نحن ماذا يسمى؟ ماذا يسمى عندكم الجمل؟ هذا نتوء صغير يخرج من داخله صديد. احيانا لا نهجه؟ بيسون. بيسون اه تمام. هذا احيانا تعلوه قشرة - 00:06:12

هذا القشرة لا تظر يعني لا يشترط ان تنزعها وتغسل ما تحتها لو جرى الماء عليها من فوق يكفي تمام؟ قال وكذا لا تضر قشرة الدمل وان سهلت ازالتها. وكاليدين فيما ذكر اي في هذا الحكم المذكور - 00:06:34 اصبع تأتي مسألة هنا وهي بارك الله فيكم اذا - 00:06:52

قطعت اليد اذا قطعت اليد. وركب له يد صناعية فهل يجب غسلها او لا يجب الجواب هذه اليد الصناعية لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون غير ملتحمة اي يسهل - 00:07:19 فكها واعادتها واضح فهذا لا يجب غسلها لا في الوضوء ولا في الغسل وان كانت هذه اليد يد ملتحمة واضح؟ اي ان اللحم قد نبت عليها بحيث انه لا يمكن - 00:07:46

فصلها بسهولة بل اليوم تحتاج الى عملية جراحية حتى تفصل فحينئذ يجب غسلها واضح؟ في الوضوء وفي الغسل لماذا يجب غسلها يجب غسلها بدلا من القدر الواجب الذي استتر بها - 00:08:10

فهمتم ولا لا؟ الان هذه الاصبع نفترض انها قطعت اصبحت هكذا ثم ركب هنا اصبع انظر هذا المكان هذا في الاصل قبل ان تركب اصبع يجب غسله صح؟ ركبت اصبع فصارت هكذا. مستور. هذا صار مستورا. الذي - 00:08:33 كان يجب غسله. نعم. فيجب ان يغسل هذا الذي ستر هذا الجزء. سواء كانت هذه اليد التي ركبت الملتحمة يدا طبيعية اي انسان اخر او يد الانسان نفسه او يد صنعت من مادة اخرى - 00:08:53

واضح؟ قد ذكر الفقهاء ذلك كله سواء جرى فيها الدم او لم يجري فيها الدم؟ واضح في كل هذه الحالات ما دام انها ملتحمة يجب غسلها سواء في الوضوء او في الغسل - 00:09:20

واضح وذكر الفقهاء مسألة لكن تتعلق بنقض الوضوء لا مانع ان نذكرها الان وهي لو ان الرجل قطع يده فركبت له يد امرأة واضح الان من حيث وجوب الغسل في الوضوء والغسل يجب - 00:09:41

تقرر هذا لكن هل ينتقض وضوءه اذا لمس امرأة اجنبية او لا ينتقض واضح السؤال ولا لا؟ لمس امرأة اجنبية بهذه اليد التي ركبت له وهي في الاصل يد امرأة - 00:10:10

واضح السؤال هل ينتقض وضوءه اذا لمس بهذه اليد المركبة امرأة اجنبية او لا ينتقض ينتقض فان هذا العضو الذي ركب له حكم من اتصل به لا حكم من انفصل عنه - 00:10:30

له عقوما اتصل به. لا حكم من انفصل عنه. فهمه ولا لا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى الرابع مسح شيء من الرأس الرأس اسم لمام. رأس وعلا وهو هنا معروف يعني لا يحتاج الى تعريف. والمراد - 00:10:53

مسح وصول البلل. انتبه معي المراد بالمسح اصوله. البلل واضح؟ ايو. المراد بالمسح وصول البلد اشارة الى ماذا؟ اشارة الى انه لا يتعين ان يسيل الماء على الشعر. واحد واصارة الى انه لا تشترط اليد في تحقيق المسح - 00:11:18

بل حتى لو اخذت قطرة ففطرتها هكذا ووصل البلل فان ذلك مجزئ. بل حتى لو قطرت قطرة من فوق ساتر كعمامه او طاقية فوصل البلل الى الراس فان ذلك مجزئ - [00:11:43](#)

فالواجب ان يصل البلل ولا تتعينوا اليه في وصول البلد فما المراد بقوله مسح الرأس؟ المسح وصول البلل. فهمتم؟ قال هنا نوى المراد بالمسح وصول البلد. والمعنى ان الرابع من فروض الوضوء وصول البلل ولو بغير فعل فاعل - [00:12:03](#)

حتى لو وصل البلل بغير فعل فاعل كأن قطر مطر واضح؟ قطرات مطر وصلت الى الراس يكفي هذا ما دمت ناويا انه وضوء. واضح قال ولو بغير فعل فاعل بمسح او غسل - [00:12:30](#)

اي انه لو غسل رأسه بدلا من مسحه فان ذلك يجزئه وليس مكروها واضح؟ لو غسل رأسه بدلا من مسحه اجزأه وليس مكروها لان الغسل مسح وزيادة تمام؟ قال او غيرهما - [00:12:50](#)

الى شيء من بشرة الرأس او شعره بشرط الا يخرج اي الشعر الممسوح عن حد اى عن حد الرأس. اذا مد من جهة نزوله اي ان الشعر مثلا اذا مد مثلا هنا - [00:13:11](#)

وجهة نزوله هذه تمام اذا لم يخرج. اذا كان يخرج تمام عن حد الرأس من جهة نزوله فان هذا لا يجزئ المسح عليه واضح ولا طالع فلو بل يده - [00:13:32](#)

ووسعها على خرقة هذا تفريغ هذا تفريغ على ما تقدم تقريره فلو شف الفاء فوق التفريغ فلو بل يده ووسعها على خرقة على رأسه فوصل البلل الى الرأس اجزأه بللت يدي - [00:13:49](#)

وفي راس عمامة بللت يدي ووسعها على المبلولة على الرأس فوصل البلل من اليه الى الرأس اجزأني ذلك لان المعتبر هو وصول ماذا؟ اصول بلد. تمام. قال ابن حجر وان لم يقصد الرأس - [00:14:10](#)

يعني حتى وان كان عندما وضع يده لم يقصد وصول البلل للرأس يجزئه لماذا؟ لماذا يجزئه لان نية الوضوء في اوله شاملة لهذا كله واضح ولا ولذلك الاركان بارك الله فيكم لا تشترط لها نيات مستقلة - [00:14:31](#)

فانت اذا صليت لا تنوی عند الرکوع وعند الاعتدال وعند السجود لا تنوی لا يجب ان تستحضر النية في كل رکن. فعندما تريد ان ترکع تنوی الرکوع. عندما تريد ان تعتدل تنوی الاعتدال. لا لا لا يشترط هذا - [00:14:53](#)

لان النية في اول العبادة تشمل جميع اركان تلك العبادة. ونفس الكلام في الطواف. يعني في الحج نية الحج تشمل جميع اركان الحج. فلا يجب عليك عندما تقف بعرفة ان تنوی نية خاصة. وعندما تدور طواف الافاضة تنوينية خاصة - [00:15:11](#)

وعندما تسعى بين الصفا والمروة تنوينية خاصة لا يجب عليك ذلك. فقال هنا قال ابن حجر وان لم يقصد الرأس وقول الشيخ ابن حجر وجيه وقال الرملي لابد من قصد من غسله. تمام - [00:15:31](#)

لابد من قصده هنا عندي يعني كانه يشكك في نقل ذلك عن الرمل. يقول كان هذا لم يثبت عن الرمل او او انه قال غيره قاله غير الرمل ليس الرملي. هذا في طبعة دار الضياء. لا ادري. عندك طبعة دار الضياء انت ايضا جيد. عندكم - [00:15:48](#)

على هذه النقطة. فتاوى الشمس الرملية من عجيبة قال يتأمل عندي هكذا. قال يتأمل هذا النقل اذ نقل الشرواني عن حاشية ابن قاسم على شرح الباجة ان الرملي يقول ذلك. لكن الذي في حاشية ابن قاسم على شرح البهجة ان الذي - [00:16:08](#)

اقول ذلك هو الشهاب الشهير بعميره واضح البورسلين قال رحمة الله الخامس غسلوا الرجلين مع الكعبين ما هما الكعبة الكعبان هما العظمان الناثنان الناثنان يعني البارزان عند المفصل عند مفصل الساق والقدم - [00:16:29](#)

واضح؟ والمعنى ان الخامس من فروض الوضوء غسل كل رجل مع كعبها وشقوقها فكل رجل فيها كعب لكل رجل كعبان هذا مذهب اهل السنة خلافا لمن؟ للشيعة فانهم قالوا لكل رجل كعب. اين الكعب؟ هذا الذي في الاعلى. واضح - [00:16:58](#)

عندهم لا يجب غسل العقب. هذا هذا العقب الذي في الخلف. لا يجب غسله. هم يغسلون الى هنا فقط فهمتم؟ الى هنا فيدخلون في حديث النبي عليه الصلاة والسلام ويل للعقوب من النار. فقالوا ان كل رجل فيها - [00:17:26](#)

كعب واحد واضح؟ وقال اهل السنة كل رجل فيها تعان انا وتجب ازالة ما في الشقوق اي ما في شقوق القدم من شمع او طين او

نحوهما. خاصة من كان يعمل في المزارع - [00:17:49](#)

وهذا مما ينبغي تبنيه عمال المزارع وعمال البناء عليه. لأن من يعمل في المزرعة في الغالب أن في رجليه شقوق والغالب أن هذه الشقوق ممتنعة بالطين الذي يمنع وصول الماء - [00:18:07](#)

تمام؟ قال ونحوه أن لم يصل لغور اللحم. أما لو وصل الطين أو الشمع إلى غور اللحم فغاص في اللحم فلا تجب ماذا لا تجب ازالته. قال رحمة الله تعالى ويجوز - [00:18:25](#)

مسحه شيء من ظاهر أعلى الخف بدلاً من غسل الرجلين للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ذكر رحمة الله تعالى ما يتعلق باحكام المسح على الخفين باختصار فذكر حكم المسح على الخفين فقال ويجوز - [00:18:42](#)

وهذا هو الاصل ان المسح على الخفين جائز وان غسل القدمين افضل منه. ان المسح على الخفين جائز وان غسل القدمين افضل منه واضح؟ بل احياناً قد يجب المسح على الخفين - [00:19:08](#)

واحياناً قد يحرم ومحل هذا اي بسط هذا في كتب مطولة لكن نقتصر على هذا الان ثم مسح الخفين بارك الله فيكم له كيفيتان. كيفية واجبة وكيفية مستحبة فالكيفية الواجبة - [00:19:32](#)

الكيفية الواجبة ان يمسح بعض ظاهر أعلى الخف. لا بأس سارسنه في السبورة حتى حتى ينظر الناس. ثم بسم الله. ما شاء الله. تدرسون الفرائض ما شاء الله جيد هذا الخف - [00:19:55](#)

ليس جيداً. هذا ميت. هذا الخوف الواجب مسح بعظام أعلى ظاهر الخف مما يحادي القدم اربع شروط مسحه بعض أعلى هذا لما اقول مسح بعض اخرج الكل فلا يجب. هذا الواجب. بعض - [00:20:34](#)

على ظاهر اخرج ماذا؟ الباطن لو مسح من هنا لا يجوز. واضح؟ ادخل يده فمسح. هذا لا يجوز بعض ظاهر أعلى اخرج ما لو مسح. اسفل. او العقب فقط او الحرف فقط - [00:21:09](#)

ما يحادي القدم فلو مسح ما يحادي الساق لا يجوز. فكم شروط؟ بعض ظاهر أعلى الخف مما يحادي القدم هذا الواجب. انظر ماذا قال قال ويجوز مسح شيء من ظاهري واحد أعلى الخف - [00:21:38](#)

بدلاً هو لم يذكر كل المعتبر هذه اربعة امور هي المعتبرة قال رحمة الله تعالى بدلاً من غسل الرجلين. كم المدة قال للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. انتبه معى. المقيم - [00:22:13](#)

المسافر المقيم كم؟ يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة المسافر ثلاثة أيام بلياليها يعني اثنين وسبعين ساعة. سيدة مشايخ ولا لا طيب جميل. من هو المسافر الذي يجوز له ان يمسح اثنين وسبعين ساعة؟ المسافر سفراً طويلاً - [00:22:36](#)

مباحاً شرطان فلو سافر سفراً قصيراً هذا مثل مقيم ومثله اي المقيم المسافر سفراً قصيراً هذا يمسحه اربعة وعشرين ساعة. ومثل المقيم من سافر سفراً سفر معصية نزيل التنوين سفر معصية هذا اربعة وعشرين ساعة - [00:23:06](#)

اذا باختصار ان الذي سيمسح اربعة وعشرين ساعة ثلاثة. المقيم المسافر سفراً قصيراً المسافر سفراً طويلاً هو معصية. هو معصية. هؤلاء الثلاثة كلهم سيمسحون كم؟ سيمسحون اربعة وعشرين اربعين ساعة. واضح؟ اذا هذه الرخصة - [00:23:39](#)

وهي المسح ثلاثة أيام من الرخص التي تختص بالسفر الطويل واضح؟ اما السفر القصير فلا يتلخص بالمسح ثلاثة بل يوم وليلة قال رحمة الله بشرط الان سيذكر لك شروط المسح على الخفين وهي ثمانية بحسب ما ذكر - [00:24:09](#)

الشرط الاول ان يلبس على طهارة كاملة اي ان يلبس الخف ان يلبس الخف على طهارة كاملة ان يلبس الخف على طهارة كاملة واضح؟ مفهومه انه لو لبس الخف على طهارة ناقصة لا يجوز له ان يمسح عليه - [00:24:30](#)

مثال ذلك لو انه توضأ ثم غسل رجله اليمنى فادخلها الخف ثم غسل الرجل اليسرى فادخلها الخف هنا لا يجوز له ان يمسح. لماذا لا يجوز له ان يمسح؟ لانه عندما ادخل اليمنى لم - [00:24:52](#)

تكن طهارته قد اكتملت. طيب ماذا يفعل يخرجوا اليسرى ها؟ يخرج اليسرى او اليمنى. ها؟ يخرج اليسرى ثم يدخلها ليش يخرج اليمنى هو غسل رجله اليمنى وادخلها صحيحة لا؟ اليمنى دخلت على طهارة ولا لا؟ طهارة ها - [00:25:09](#)

لكن الاشكال اين؟ انه ادخلها على طهارة قبل ان تتطهر اليسرى واضح ولا لا يخرج اليسرى عفوا يخرج اليمنى
ويدخلها صح يخرج اليمنى ويدخلها واضح ولا لا؟ طيب هذه صورة اخرى بارك الله فيكم - 00:25:38

لو انه توظأ وبعد الوضوء الكامل ادخل رجليه في الخفين ثم نظر الى لمعة في يده لم يصبها الماء. ماذما يفعل ها؟ او لا يغسل يغسل
اللمعة بعد ان يغسل اللمعة ماذما يفعل؟ ها؟ يمسح الرأس - 00:25:56

ترتيب صح؟ وبعد ما يمسح الراس ايش يعمل يا اغسل اليسرى للرجلين لان الغسل الاول للرجلين هذا لم يكن مجزئا. اذا اللمعة ثم مسح
الرأس ثم غسل الرجلين ثم ارتداء الخفية. فهمتم ولا لا؟ واضح ان شاء الله. قال رحمة الله ان يلبس - 00:26:23

ان يلبس على طهارة كاملة طبعا دليلا هذا حديث المغيرة ابن شعبة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. دعهما فاني اني ادخلتهما ادخلت
ماذا؟ ادخلت ماذما؟ القدمين في الخفين حال كون القدمين طاهرتين ما اعرابه - 00:26:48

حالة حالة صح قالوا ان يكون الخف قويا يمكن متابعة المشي عليه للحاجة اخرج ما لو كان الخف رقيقا لا يمكن متابعة المشي عليه
في الحوائج الاصلية فانه لا يجوز المسح عليه. وبالتالي لا يجوز المسح على هذه الجوارب - 00:27:10

تمام وهذا مذهب جماهير العلماء بعضهم يقول مذاهب الاربعة. بعض الحنابلة يعني يقول لا عندنا يجوز. بعض الحنابلة يقول حتى
عندنا لا يجوز. ما فهمت مذهب انا ابيع في هذا قال وان يكون الخف - 00:27:38

مانعا لنفود الماء من غير الخرز لو صب عليه اي ان الماء لو صب على الخف فان الخف يمنع من دخول الماء. الماء اليه. لكن يمنعه من
غير موضع الخرز. ايش معنى موضع الخرز؟ كل خف في الغالب - 00:27:56

يكون هنا فيه اماكن التي تدخل فيها الابرة وتخرج. دخول الماء من موضع الخرز هذا لا يضر لا يخرج الخف
عن صلاحية المسح عليه قال رحمة الله وان يكون الخف طاهرا. ما معنى طاهرا؟ طاهرا يعني ماذما؟ اخرج ما لو كان - 00:28:16

فين؟ نجسان او متنجسا. فالخلف النجس كخف صنع من جلد ميتة لم يدبح هذا لا يجزئ المسح عليه. صح؟ والخوف المتنجس هذا
فيه تفصيل اذا كانت النجاسة غير معفو عنها فلا يجزئ المسح عليه. واذا كانت النجاسة - 00:28:40

معفو عنها هل المسح عليه او لا؟ فيه تفصيل. اذا مسح على النجاسة لا يجزئ او على غير موضعها ايش؟ يجزئه واضح ولا لا فاهمني
ولا لأ جيد عندها خوف - 00:29:21

مجلس لا يجزئ المسح عليه اصلا. عند خف متنجس. هذا المتنجس اذا كانت النجاسة غير معفو عنها لا يجزئ المسح عليه طيب اذا
كانت النجاسة معفوا عنها تفصيل ننظر اذا كان سيمسح موضع النجاسة - 00:29:49

لا يجزئه. اذا كان سيمسح غير موضع النجاسة يجزئ. طيب فان قال قائل انتبه معي. قال انا عندي خف متنجس نجاسة غير معفو
عنها هنا واضح؟ هل يجزئه ان امسح عليه او لا يجزئ؟ ايش نقول - 00:30:10

لا يجزئ. قال طيب انا لا اصلي. انا لا اريد المسح على الخفين من اجل الصلاة. انا احتاج المسح على الخفين من اجل ان امس
المصحف واضح ولا لا - 00:30:27

مس المصحف يحتاج الى وضوء. صح؟ طيب انا لا اصلي انا احتاج الى المسح على الخفين من اجل ماذما مس المصحف. فهمنا؟ نقول
ان المقصود الاصلي من المسح على الخفين هو الصلاة - 00:30:42

فإذا كانت الصلاة تمنع فغيرها يمنع ايضا. اذ القاعدة في هذا اذا سقط الاصل سقط الفرع فغير الصلاة كالفرع لها. فإذا كانت
الصلاه تمنع فغيرها ايضا يمنع. فهم ولا لا - 00:31:00

ان شاء الله. قال رحمة الله وان يكون ساترا لمحل الغسل من غير اعلاه اما منه اي من اعلاه فلا يشترط. يعني ان يكون الخف ساترا
لمحل الفرض محل الغسل يعني محل الفرض اي المحل الذي يجب غسله. من كل الجهات من اسفل من الجانب من العقب. واضح - 00:31:20

الا من اعلى فلو كان مكشوفا من اعلى واضح؟ فان هذا لا ينظر فان هذا لا ينظر. قال رحمة الله تعالى والا يحصل للابسه حدث اكبر. فلو

حصل له حدث اكبر كجناة - 00:31:45

او انقطاع حيض بالنسبة للمرأة فلا بد من الغسل واذا لا بد من الغسل فلا بد من نزع الخففين. قال رحمه الله والا تنحل العراء وان لم يظهر شيء من محل الفرض. لو كان الخف فيه عرى - 00:32:01

العراة هي الخيوط التي يربط بها الخف. وهذه الخيوط التي يربط بها الخف انحل. يعني فكت هذا الخف لا يجزئ المصح عليه. التعليل قالوا لانه بانحلال العرى خرج عن مسمى كونه خفا صالح - 00:32:22

للاستعمال واضح؟ وذيك تلحظ معى اذا كانت العرة هذى منفكة من الصعوبة انك تمشي به واضح ولا قالوا خرج بانحلال العرى عن كونه خفا صالح للاستعمال قال رحمه الله وابتداء المدة من نهاية الحدث بعد اللبس مطلقا عند - 00:32:42

ابن حجر. عندك ثلاثة اشياء. الامر الاول وقت اللبس والامر الثاني نهاية الحدث. والامر الثالث اول مسح بعد الحدث. نفترض انه ليس الخف في الساعة السادسة صباحا. وحصل له حدث وانتهى في الساعة التاسعة صباحا - 00:33:07

ومسح على الخف الساعة العاشرة وهو مقيم وكان هذا في يوم احد. الى متى يمسح؟ يمسح الى التاسعة في يوم الاثنين. يمسح الى التاسعة في يوم الاثنين. اذا لا اعتبار بوقت اللبس ولا اعتبار بوقت - 00:33:40

المسح بعد الحدث. وان كان هذا قد اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب. لكن هذا ما هو المعتمد؟ فكون المدة تبدأ من نهاية الحدث مطلقا هذا معتمد الشيخ ابن حجر - 00:34:03

واما العلامة الرملي ففرق بين حدث يقع باختيار الانسان وحدث لا يقع باختيار الانسان. وهذا ما اشار اليه المؤلف فقال وقال الرملي من اول الحدث الذي من شأنه ان يقع بالاختيار - 00:34:21

اي ان الحدث الذي يقع باختيار الانسان تبدأ المدة من اول الحدث تمام كالنوم واللمس ومن اخر الحدث الذي من شأنه ان يقع بغير الاختيار كالبول والغائط فهم ولا لا؟ وهذا بارك الله فيكم - 00:34:40

يعنى بعض الاحاديث زمنها قصير مثل البول اللمس لكن بعض الاحاديث زمنها طويل كالنوم واضح؟ فعلى معتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله انك تبدأ من نهاية الحدث مطلقا لانه مثلا قد ينام في الساعة على سبيل المثال - 00:34:59

في الليل ينام في التاسعة يستيقظ في الخامسة فجرا اذا على كلام الشيخ ابن حجر تبدأ المدة من متى؟ من الخامسة فجرا. قال رحمه الله تعالى والسادس الترتيب. هذا ما يتعلق بايش؟ بمسح الخففين. بقيت نقطة واحدة هو لم يذكرها وهي مبطلات المصح على الخففين - 00:35:19

المسح على الخففين له ثلاث مبطلات. المبطل الاول خلع الخف او انخلاعه والثاني انتهاء المدة. فلو انتهت المدة هنا وهو على طهارة مسح واضح؟ وجب غسل القدمين فقط. ولا ذا يجب اعادة الوضوء. يعني جاءت - 00:35:42

الساعة التاسعة من يوم الاثنين وانت تلبس الخففين واضح؟ وقد تطهرت طهارة مسح يعني مثلا في الساعة الثامنة يوم الاثنين في الساعة الثامنة توضأت ومسحت على الخففين جاءت الساعة التاسعة يوم الاثنين - 00:36:09

انتهت المدة وانت على طهارة ماذا على طهارة مسح حينئذ ما الواجب عليك؟ الواجب عليك فقط ان تخلع الخففين وان تغسل القدمين فقط لا يجب عليك اعادة الوضوء من اوله. لانك انت على طهارة - 00:36:27

واضح ولا انتهاء المدة ليس من مبطلات الوضوء انتهاء المدة ليس من مبطلات الوضوء. اذا الواجب عليك ان تخلع الخففين وان تغسل القدمين فقط بخلاف ما لو انتهت المدة وانت على حدث - 00:36:46

يعنى جاءت الساعة التاسعة من يوم الاثنين وانت متنبئ وانت على حدث. محدث حينئذ واضح جدا انك ستعيد الوضوء من اوله واضح ولا لا؟ واضح. فهيم ارجو ان يكون كذلك. اذا المبطل الاول خلع الخففين المبطل الثاني انتهاء المبطل الثالث - 00:37:07

اصول ما يوجب الغسل ولذلك صاحب الزيد ذكر المبطلات الثلاث فقال مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسله وموجب اغتسال تمام؟ ويكره ان يكرر مسح الخف اي ان يمسح الخف ثلاثا - 00:37:28

واضح؟ او ان يغسل الخف لان هذا يؤدي الى فساده ولذلك ايضا في الزيد قال والفرد مسح بعض علو وندب للخف مسح السفل منه

والعقب وعدم استيعابه، اي حتى في - 00:37:52

يندب عدم الاستيعاب بل تمسح الخف خطوطاً وعدم استيعابه ويكترح الغسل للخف ومسح كرره. تمام. هذا ما يتعلّق بمسح الخفين باختصار ثم قال رحمة الله السادس الترتيب معناه وضع الشيء في مرتبته. والمعنى - 00:38:08

ان السادس من فروض الوضوء الترتيب بان يقدم النية مقارنة لغسل مقارنة لغسل اول جزء من الوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين. فلو خالف هذا الترتيب لم يصح وضوءه - 00:38:32

ولو غطس في ماء ولو قليلاً اي ولو كان الماء قنيباً ولو يكثر حذف كان واسمها بعدها ويحذفونها ويبيّدون الخبر وبعد ان ولو 00:38:58

كثيراً فاشتهر قال ناوياً صحيحة وضوءه وان لم يمكّن زماناً يسع الترتيب الحقيقى اكتفاء بالتقدير. واضح؟ اراد بهذا الفرع ان يستثنى صورة لا يجب فيها الترتيب انه لو غطس في ماء صحيحة وضوءه ويقدر الترتيب تقديرًا. واضح؟

والصورة الأخرى التي تستثنى ما لو كان عليه حدث اكبر - 00:39:32

فان من كان عليه حدث اكبر كجنابة واغتسال ادرج الحدث الاصغر تحت الاكبر ولا يشترط له الترتيب في اعضاء الوضوء. واضح ولا 00:39:54

الا اعضاء الوضوء كان جنباً غسل جميع الجسم الا اعضاء الوضوء تركها اخرها لم يجب الترتيب بينها. فيمكنه ان يغسل قدميه ثم 00:40:11

رأسه ثم يديه ثم وجهه. واضح ولا لا؟ لانه مندرج تحت ماذا - 00:40:31

مندرج تحت الحدث الاكبر تحت الفص حديث الاكبر واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمة الله تعالى وسكت المؤلف عن سنن الوضوء

ومكروهاته اما سننه ما ادرى اذا قرأنا هذا خلاص نقف هنا نقف نعم - 00:40:31

ها وهذا الحنفية مطلقاً لا يشترطون ترتيب نحو فقط هنا انا ارجع. النحو بسم - 00:40:58